



Strategy International Journal of Middle East Research

Volume 1, Issue 1 December 2019

<http://ijmer.net>

ISSN: 2717-641X (Online)

Legal System for Permanent Missions as "Permanent Control Mission" in International Organizations; Palestine Situation an Example

Khaled A. Tumi

To cite this article

Tumi, K.A. (2019). Legal System for Permanent Missions as "Permanent Control Mission" in International Organizations; Palestine Situation an Example. Strategy International Journal of Middle East Research, 1(1), 1-22.

Published Online	December 31, 2019
Article Views	39 single - 127 cumulative
Article Download	108 single - 187 cumulative

BABIR Academic is an independent international publisher committed to publishing academic books, journals, quality in the fields of Education, Social Sciences.

BABIR Academic created an open access system to spread the scientific knowledge freely.

For more information about BABIR, please contact: babir.arabic@gmail.com

This document downloaded from 88.228.228.51 [3 times] Isparta / Turkey on Tue, 03 Mar 2020 00:59:49 +0300

BABIR Academic Publishing, Istanbul/Turkey

Telephone: +90 530 170 71 82 | babir.arabic@gmail.com | www.babir.org





INTERNATIONAL JOURNAL OF MIDDLE EAST RESEARCH

Volume 1, Issue 1, December 2019, p. 1-22

İstanbul / Türkiye

Article Information

Article Type: Research Article

This article was checked by iThenticate.

Article History:

Received

01/11/2019

Received in revised form

01/11/2019

Accepted

14/12/2019

Available online

20/12/2019

Legal System for Permanent Missions as "Permanent Control Mission" in International Organizations; Palestine Situation an Example

Khaled A. Tumi ¹

Abstract

This study presents three basic topics, and for each of the two topics has its own approaches; The rooting methodology for the subject of the study; Taking into consideration the analysis of the status of the situation of the permanent diplomatic representation at the international organizations, Based on principles and foundations that make diplomatic relations a method, approach and profession with multiple functions; Exercised by diplomatic missions accredited at the international organizations, The United Nations, among them the most important and prominent, It reflects the true face of multilateral diplomatic activity, Given its effectiveness and role in the international community, Due to its position its distinctiveness from other international organizations, States had to enter into several relations with them, necessitated by social, political and economic imperatives, This should be done through the dispatch of diplomatic missions as Permanent Control Missions, Therefore, we find that international law has established a legal regime for these Permanent Control Missions accredited at the United Nations, Which is governed by many rules, Which would relate to the appointment of its members, the accreditation, the composition of the mission, the multiple or double representation, the tasks of the mission, as well as the legal status of national liberation movements as a United Nations accredited observer; The issue which prompted us to discuss these legal systems, Which will be clarified through the following topics which are listed as: The rules for the Systematization of the permanent Control missions and appointing its members, the tasks of the permanent Control missions, and the legal status of the national liberation movements as an accredited Controller in the United Nations.

Keywords: International Law, Organizations, United Nations, Legal System, Missions.

¹ Assist. Prof. Dr. Khaled A. Tumi, Specific Specialization in Strategic and Security Studies "Regional and International". kdtumi2@yahoo.com

النظام القانوني للبعثات الدائمة بصفة ملاحظ "مراقب" لدى المنظمات الدولية: حالة فلسطين أنموذجاً

خالد عبدالقادر التومي²

ملخص

تقوم هذه الدراسة على عرض ثلاثة مباحث أساسية، و لكل مبحث منها مطالبه؛ بمنهجية التأصيل لموضوع الدراسة؛ مع الأخذ بالاعتبار التحليل الخاص بوضعية البعثات الدائمة بصفة ملاحظ "مراقب"، والتي تركز على مبادئ وأسس تجعل من العلاقات الدبلوماسية أسلوباً ومنهجاً ومهنة ذات وظائف متعددة؛ تُمارسها البعثات الدبلوماسية المعتمدة لدى المنظمات الدولية، ونجد أن منظمة الأمم المتحدة من بينها، ونظراً لِمَا تكتسبه هذه المنظمة من فعالية ودور في المجتمع الدولي، ونظراً لمكانتها عن باقي المنظمات الدولية الأخرى، كان على الدول أن تدخل معها في عدة علاقات تقتضيها ضرورات اجتماعية وسياسية واقتصادية، عن طريق إرسال بعثات دبلوماسية بصفة ملاحظ "مراقب"، لهذا نجد أن القانون الدولي قد أقر نظام قانوني لهذا النوع من البعثات المعتمدة لدى الأمم المتحدة، والتي يحكمها العديد من القواعد، والتي من شأنها أن تتعلق بتعيين أعضائها، والاعتماد، وتشكيل البعثة، والتمثيل المتعدد أو المزدوج، ومهام البعثة، وكذلك المركز القانوني لحركات التحرير الوطني ك ملاحظ معتمد لدى الأمم المتحدة؛ الأمر الذي دفعنا لمناقشة هذه النظم القانونية، والتي سيتم إيضاحها من خلال: التطرق لقواعد إنشاء بعثة الملاحظة الدائمة وتعيين أعضائها، ومهام بعثة الملاحظة الدائمة، والمركز القانوني لحركات التحرير الوطني.

الكلمات المفتاحية: القانون الدولي، المنظمات، الأمم المتحدة، النظام القانوني، البعثات.

المقدمة

يحكم التمثيل الدبلوماسي الدائم للدول لدى منظمة الأمم المتحدة العديد من القواعد القانونية، وهي تلك التي تُبين المركز القانوني لكل البعثات الدبلوماسية الدائمة سواءً كانت بعثات دائمة أو بعثات الملاحظة الدائمة، وهي تلك التي تُرسلها الدول غير الأعضاء في المنظمة، وكذلك الكيانات التي لم ترتقي بعد إلى وصف دولة. لهذا فإن البعثات الدائمة التي تُرسلها الدول الأعضاء إلى منظمة الأمم المتحدة متعارفاً عليها دولياً، إلا أن هناك نوع آخر من البعثات الدبلوماسية الدائمة المرسله لدى المنظمة تتمثل في بعثات الملاحظة الدائمة أو البعثات الدبلوماسية بصفة ملاحظ، إلا أن الدول غير الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة هي التي تقوم بإرسالها، وذلك من أجل تمثيلها لديها، وكما تقوم الكيانات التي لم تصل بعد إلى مستوى الدول المُعترف بها .. أي بمعنى .. "الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي أو الاستقلال التام"، (الأمم المتحدة، 1945)، بإرسال بعثات دائمة التمثيل بـ

² أستاذ مساعد دكتور: خالد عبدالقادر منصور التومي، تخصص دقيق؛ الدراسات الإستراتيجية والأمنية "الإقليمية والدولية"؛ طرابلس، ليبيا. kdtumi2@yahoo.com

"صفة ملاحظ" لدى المنظمة للمشاركة في أعمالها، كخطوة تمهيدية نحو ضمها إلى عضوية المنظمة عند حصولها على الاستقلال الكامل وتمتعها بوصف الدول المستقلة.

وبما أن مصادر التمثيل الدبلوماسي بصفة ملاحظ للدول الغير أعضاء لدى منظمة الأمم المتحدة مختلفة تماماً عن مصادر الدبلوماسية الثنائية، وهذا لأن دبلوماسية المنظمات الدولية تُعتبر من نوع خاص؛ بحيث تنشأ علاقات ثلاثية بين الدولة الموفدة والمنظمة ودولة المقر؛ فتمتد حتى تصل إلى دولة العبور.

أما فيما يختص بالأحكام الخاصة بتنظيم هذه البعثات بـ "صفة ملاحظ" لدى الأمم المتحدة؛ فيُقصد بها جُملة القواعد القانونية التي تُعنى بتنظيم هذا الجانب من العلاقات الدبلوماسية، والتي تندرج ضمن إطار الدبلوماسية المتعددة الأطراف، وليس ضمن تلك الثنائية المتعارف عليها فيما بين الدول.

ولهذا فإن النظام القانوني للبعثات الدبلوماسية بـ "صفة ملاحظ" يقضي منا دراسة قواعد إنشائها وتعيين أعضائها، وكيفية تشكيلها، وهذا بالإضافة إلى أهم المهام التي تُشأط بها، كما سنتناول في إطار هذا المركز القانوني لحركات التحرير الوطني المعتمد لدى الأمم المتحدة كـ مركز ملاحظ، (اتفاقية تمثيل الدول، 1975).

1. إشكالية الدراسة: تتمثل إشكالية الدراسة لموضوع هذا البحث بمدى فعالية دبلوماسية المنظمات الدولية في تسيير مسار العلاقات الدولية من حيث قدرتها على حفظ سلمية العلاقات الدولية، وتوطيد العلاقات الودية بين الدول، فهل بإمكان هذه البعثات الدائمة بـ "صفة ملاحظ" أن تقوم بتوجيه وتسيير مسار العلاقات الدولية المعاصرة في ظل ما شهده ولا يزال يشهده واقع الشؤون الدولية اليوم من تغيرات ومستجدات، بحيث أن تستطيع البعثات الدائمة بـ "صفة ملاحظ" للدول المعتمدة لدى الأمم المتحدة "خاصةً بعثات الدول الكبرى منها" من ترجيح فكرة التضامن الدولي؛ أي "الاهتمام بالشؤون الدولية على حساب مصالحها الخاصة"، إلا أن واقع المفاوضات الدولية داخل منظمة الأمم المتحدة يثبت أن بعثات الدول "خاصةً الكبرى منها" في كثير من الحالات تُفضل تحقيق مصلحتها الخاصة الداخلية على حساب المجتمع الدولي.

2. أهداف الدراسة: تتطلع دراستي هذه إلى تحقيق جُملةً من الأهداف التي يمكن أن تُميز فيها بين مجموعتين رئيسيتين، ولكل مجموعة هدفين رئيسيين خاصين بها، حول التمثيل الدبلوماسي في الأمم المتحدة، ومدى فاعليته في تطوير العلاقات الدولية، هذا ضمن موضوع فعالية البعثات الدائمة بـ "صفة ملاحظ" للدول لدى الأمم المتحدة في تسيير شؤونها الدولية، وذلك بهدف تحديد مدى فعاليتها أو ضعفها بالمماثلة مع الوضع العالمي الراهن؛ لمعرفة مدى قدرة الدبلوماسية المتعددة الأطراف في توجيه العلاقات الدولية وإبراز الوسائل الفاعلة في تفعيل التوجيه الدبلوماسي للعلاقات الدولية.

3. منهجية الدراسة: تنقسم هذه الدراسة إلى قسمين "نظري وتطبيقي" حيث أنها تُعتبر تمازج بين منهجين من مناهج البحث، فالحاجة تقتضي القيام بإتباع المنهج التحليلي فيما يتعلق بالاتفاقيات الدولية، وكافة النصوص التي يتم التعرض لها خلال مراحل الدراسة، وهذا لا يعني عدم استخدام منهج آخر سِواه .. بل لا بد من الاعتماد أيضاً على المنهج الوصفي وكذلك على المنهج المقارن في بعض الأحيان.

ويقصد إيجاد رؤية موضوعية وشاملة قدر المستطاع لموضوع هذه الدراسة؛ سنتناولها من ثلاثة مباحث رئيسية، والتي تأتي على سردها تباعاً:

Strategy

International Journal of Middle East Research

Volume 1/1 January 2020 p. 1/22

المبحث الأول: قواعد إنشاء بعثة الملاحظة الدائمة وتعيين أعضائها.

المبحث الثاني: مهام بعثة الملاحظة الدائمة.

المبحث الثالث: المركز القانوني لحركات التحرير الوطني.

4. **أهمية الدراسة:** تكتسي هذه الدراسة في حُلثها جانباً كبيراً من الأهمية نظراً لحدائثة طرح موضوعها، وارتباطه بواقع القانون الدولي، وما شهده ويشهده من تطور وزيادة في حجم النصوص القانونية الدولية، كما تتضح هذه الأهمية من حيث أن البعثة الدائمة بـ "صفة ملاحظ" هي التي تُترجم مواقف الدول الغير المتمنعة بالحكم الذاتي أو الاستقلال لدى المنظمات الدولية، حيث تُعتبر البعثات أداة الاتصال الرسمية للدولة الموفدة لها في مواجهة المنظمة أو المجتمع الدولي في طابعه العالمي، ومن خلالها تُعقد اتفاقيات دولية متنوعة في إطار منظمة الأمم المتحدة، كما تُعتبر هذه الدراسة إحدى الدراسات التي تدخل ضمن نطاق القانون الدولي العام، وتمس العديد من فروعها؛ كفروع القانون الدبلوماسي، وفرع التنظيم الدولي، وغيرها من الفروع التي في مجملها نتاجاً للعمل الدبلوماسي المتعدد الأطراف.

المبحث الأول: قواعد إنشاء بعثة الملاحظة الدائمة وتعيين أعضائها

نجد أنفسنا هنا مُلزَمين بالتعريف ببعثة الملاحظة الدائمة قبل الولوج في تفاصيل شرح أركان نظامها القانوني، وذلك بما ورد في المادة (1) من اتفاقية فيينا للبعثات الدائمة لتمثيل الدول في علاقاتها مع المنظمات الدولية ذات الطابع العالمي لعام 1975، والتي جاء في تعريفها للبعثة الملاحظة الدائمة بالآتي: "إن بعثة الملاحظة الدائمة هي بعثة لها طابع دائم وطابع تمثيلي ترسلها الدول الغير الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة لديها"، (اتفاقية تمثيل الدول، 1975).

وهذا لما ورد في النقطة الثامنة من الفقرة الأولى من المادة (1) من اتفاقية فيينا للبعثات الدائمة لتمثيل الدول في علاقاتها مع المنظمات الدولية ذات الطابع العالمي لعام 1975، والخاصة بالمصطلحات المستخدمة، حيث نصت على أن:

النقطة الثامنة: بعثة الملاحظة الدائمة، تعني مهمة ذات طابع دائم تمثل الدولة، فيما أُرسِلت إلى منظمة

دولية من قبل دولة ليست عضواً في المنظمة.

استنتاج: استناداً على نص المادة المذكورة أعلاه نستخلص ثلاث خصائص للبعثات الملاحظة الدائمة لدى منظمة الأمم المتحدة، وهم على النحو التالي:

الخاصية الأولى: أنها بعثة ذات طابع تمثيلي.

الخاصية الثانية: أنها بعثة ذات طابع دائم.

الخاصية الثالثة: أنها بعثة تُرسلها دولة غير عضو في المنظمة.

ملاحظة: نلاحظ أن هذا التعريف ومثل هذه الخصائص تتشابه مع تعريف وخصائص البعثة الدائمة، إلا أن الاختلاف الوحيد .. هو .. أن بعثة الملاحظة تنشئها دولة غير عضو في المنظمة .. أما .. البعثة الدائمة تنشئها دولة عضو في المنظمة مع وجود بعض الاختلافات الخاصة بالمهام، حيث تجدر الإشارة إلى أن الطابع التمثيلي

Strategy

International Journal of Middle East Research

Volume 1/1 December 2019 p. 1/22

الذي تتميز به بعثات الملاحظة الدائمة يُبرر منحها مركز قانوني مُشابه كما هو الحال بالنسبة للبعثات الدائمة، وهذا ما يترتب عليه منحها نفس النظام القانوني.

المطلب الأول: قواعد إنشاء بعثة الملاحظة الدائمة:

يمكن للدول غير الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة إنشاء بعثات ملاحظة دائمة سواءً في جنيف أو في نيويورك، وتُمثل هذه البعثات بواسطة ملاحظين دائمين.

وهذا لما ورد في الفقرات الأولى والثانية والثالثة من المادة (5) من اتفاقية فيينا للبعثات الدائمة لتمثيل الدول في علاقاتها مع المنظمات الدولية ذات الطابع العالمي لعام 1975، والخاصة بإنشاء البعثات، حيث نصت على أن: الفقرة الأولى: لدول الأعضاء وإذا كانت قواعد المنظمة تسمح بذلك، إنشاء البعثات الدائمة لأداء المهام المذكورة في المادة (6).

الفقرة الثانية: يجوز للدول غير الأعضاء وإذا كانت قواعد المنظمة تسمح بذلك، إنشاء بعثات مراقبة دائمة لأداء المهام المذكورة في المادة (7).

الفقرة الثالثة: يجب على المنظمة أن تُبلغ دولة المقر بإنشاء البعثة قبل إنشائها، (اتفاقية تمثيل الدول، 1975).

استنتاج: نلاحظ أنه لا ميثاق الأمم المتحدة ولا اتفاقية امتيازات وحصانات الأمم المتحدة قد نصّا على الملاحظين الدائمين، ولا حتى من قبل القرار الصادر عن الجمعية العامة تحت رقم 257 بتاريخ 03 ديسمبر 1948، والمتعلق بالبعثات الدائمة للدول الأعضاء، إذا سمحت قواعد المنظمة أن تنشأ بعثات الملاحظة الدائمة لإتمام الوظائف المشار إليها في المادة (7).

أما لما ورد في النقاط الأولى والثانية والثالثة من المادة (7) من اتفاقية فيينا للبعثات الدائمة لتمثيل الدول في علاقاتها مع المنظمات الدولية ذات الطابع العالمي لعام 1975، الخاصة بمهام بعثة الملاحظة الدائمة، حيث نصت على أن:

وظائف بعثة الملاحظة الدائمة تتكون في جُملة نقاط، وهي:

النقطة الأولى: ضمان تمثيل الدولة وحماية مصالحها في علاقتها مع المنظمة والحفاظ على الاتصال معها.

النقطة الثانية: التأكد من الأنشطة في المنظمة وتقديم تقارير عن ذلك لحكومة الدولة المرسلة.

النقطة الثالثة: تعزيز التعاون مع المنظمة والتفاوض معها.

استنتاج: إن هذه المادة سمحت للدول غير الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة بإنشاء بعثة ملاحظة دائمة كما هو الشأن بالنسبة للدول الأعضاء بإنشاء بعثة دائمة.

إلا أن إنشاء بعثة الملاحظة الدائمة لدى الأمم المتحدة يخضع إلى ثلاث قواعد أساسية وهي على النحو التالي:

القاعدة الأولى: ضرورة أن يكون منح صفة الملاحظة للدولة غير العضو بالمنظمة بموجب قرار يصدر

عن أجهزة المنظمة المختصة، تمنح المنظمة بموجب القرار لهذه الدول مركز قانوني يُتيح لها أن تساهم في نشاط المنظمة.

Strategy

International Journal of Middle East Research

Volume 1/1 January 2020 p. 1/22

القاعدة الثانية: يجب أن تسمح القواعد المطبقة داخل المنظمة بإنشاء بعثات ملاحظة في مقر المنظمة، مع أن إنشاء بعثات الملاحظة الدائمة ليس إلزامياً يقع على الدولة غير العضو، فهي ليست مُلزَمة بإقامة تمثيل دائم لدى المنظمة، كما أن إنشاء تلك البعثات ليس حقاً تتمتع به من تلقاء نفسها وإنما في حالة سماح قواعد المنظمة بذلك.

القاعدة الثالثة: يجب على المنظمة أن تقوم بإخطار دولة المقر بإقامة بعثة الملاحظة الدائمة قبل إنشائها، وأن تُرسل لها الإخطارات التي تصل إليها من الدول والمتعلقة بأسماء أعضاء البعثة وصفاتهم وتاريخ وصولهم ومغادرتهم النهائية لمقر المنظمة أو بانتهاء وظائفهم أو أية تغييرات قد تطرأ على أوضاعهم أثناء مدة خدمتهم في البعثة.

توضيح: إن الدولة الموفدة ليست مُلزَمة بإرسال هذه الإخطارات إلى دولة المقر، لأن إنشاء بعثة الملاحظة الدائمة يتم بعمل انفرادي من جانب الدولة الموفدة "الدولة غير العضو" وفي حدود عمل المنظمة وقواعدها ودون حالة التراضي على ذلك مع دولة المقر، وبالتالي فهي غير مُلزَمة بإرسال الإخطارات إليها بهذا الشأن، ذلك أن تمثيل الدولة الموفدة الغير عضو لدى المنظمة يُقيم فقط علاقة بينها وبين المنظمة، كما أن بعثة الملاحظة الدائمة تكون معتمدة لدى المنظمة وليس لدى دولة المقر، لأن العلاقة التمثيلية تجري بين الدولة الموفدة والمنظمة مباشرة، (اتفاقية المقر، 1946، 1947).

المطلب الثاني: تعيين أعضاء بعثة الملاحظة الدائمة:

للدولة الموفدة الحرية الكاملة في اختيار بعثة الملاحظة مع الأخذ بعين الاعتبار ألا يتعدى عدد أعضائها الحدود اللازمة والعادية بالنظر إلى وظائف المنظمة واحتياجات البعثة وظروف دولة المقر، وأنه ليس هناك ما يُلزم الدولة الموفدة الحصول على موافقة دولة المقر فيما يتعلق بتعيين أعضاء بعثة الملاحظة، (اتفاقية تمثيل الدول، 1975). وهذا لما ورد في نص المادة (9) من اتفاقية فيينا للبعثات الدائمة لتمثيل الدول في علاقاتها مع المنظمات الدولية ذات الطابع العالمي لعام 1975، والخاصة بتعيين أعضاء البعثة، حيث نصت على أن:

نص المادة: مع مراعاة أحكام المادتين (14، 73)، يجوز للدولة المرسله بحرية تعيين أعضاء البعثة. حيث تتكون بعثة الملاحظة الدائمة عادة من رئيس وعدد من الأشخاص الدبلوماسيين والإداريين وبعض أعضاء الخدمة، وفي حالة خلو وظيفة رئيس بعثتها لها أن تُعين رئيس بعثة بالنيابة على أن تُخطر المنظمة باسمه، والتي تقوم المنظمة بدورها بإخطار اسمه إلى دولة المقر.

وهذا لما ورد في نص المادة (10) من اتفاقية فيينا للبعثات الدائمة لتمثيل الدول في علاقاتها مع المنظمات الدولية ذات الطابع العالمي لعام 1975، والخاصة بوثائق تفويض رئيس البعثة، حيث نصت على أن:

نص المادة: يصدر أوراق اعتماد رئيس البعثة من قبل رئيس الدولة أو رئيس الحكومة أو وزير الشؤون الخارجية أو إذا كان يتعين إجراء منظم لذلك التصريح من سلطة مختصة أخرى في الدولة المرسله، ويتم إحالتها "أوراق الاعتماد" إلى المنظمة.

كما يمكن للدولة الموفدة أن تحدد في أوراق اعتماد رئيس بعثتها أنه يستطيع أن يمثلها بالإضافة إلى عمله الأصلي المنوط به كمندوب لدى فرع أو أكثر من فروع المنظمة.

Strategy

International Journal of Middle East Research

Volume 1/1 December 2019 p. 1/22

كما يلتزم رئيس البعثة الدائمة لدولة العضو في المنظمة بتقديم أوراق اعتماده للمنظمة لكي يتمكن من البدء في مباشرة أعماله كممثل لدولته لدى المنظمة، إلا أن رؤساء بعثات الملاحظة الدائمة التي تمثل دولاً غير أعضاء أو كيانات إقليمية لم ترتقي إلى وصف الدول بعد، فأنهم لا يقدمون أوراق اعتماد بالمعنى المُتعارف عليه في الدبلوماسية الثنائية بين الدول أو بين الدولة العضو و المنظمة، بل يقدم رئيس بعثة الملاحظة خطاباً إلى الرئيس الإداري الأعلى للمنظمة، هو الأمين العام للأمم المتحدة، حيث يطلب فيه السماح له، وبعثة الملاحظة التي يرأسها بمباشرة عملهم في مقر المنظمة، (اتفاقية تمثيل الدول، 1975).

وهذا لما ورد في الفقرات الأولى والثانية والثالثة من المادة (11) من اتفاقية فيينا للبعثات الدائمة لتمثيل الدول في علاقاتها مع المنظمات الدولية ذات الطابع العالمي لعام 1975، والخاصة باعتماد الأجهزة لدى المنظمة، حيث نصت على أن:

الفقرة الأولى: يجوز للدولة عضو أن تحدد في أوراق الاعتماد الصادرة للممثل الدائم، بأنها تأذن ليكون بمثابة مندوب واحد أو أكثر لأجهزة المنظمة.

الفقرة الثانية: ما لم تنص إحدى الدول الأعضاء خلاف ذلك فيما يخص ممثلها الدائم، فقد يكون بمثابة مندوب لأجهزة المنظمة التي لا توجد متطلبات خاصة فيما يتعلق بالتمثيل.

الفقرة الثالثة: يجوز للدولة الغير عضو أن تحدد في أوراق الاعتماد الصادرة لمراقبيها الدائم، بأنها تأذن ليكون بمثابة مندوب مراقب إلى واحد أو أكثر لأجهزة المنظمة عندما تسمح بذلك قواعد المنظمة أو الهيئة المعنية.

كما يجري العمل في الأمم المتحدة على أن يكون نموذج هذا الخطاب على غرار ذلك الذي تقدمت به بعثة الملاحظة الدائمة السويسرية "لأول مره" إلى أمانة الأمم المتحدة، حيث قد جرى العمل على ألا يستقبل الأمين العام للأمم المتحدة هذه البعثات لتقديم أوراق اعتمادهم على عكس البعثات الدائمة للدول الأعضاء في المنظمة، (أبو الوفا، 1998).

وفي الأمم المتحدة ومنذ عام 1946، عندما عيّنت الحكومة السويسرية ملاحظاً لدى المنظمة الدولية والتي أصبحت فيما بعد عضواً فيها في سبتمبر 2002، وأيضاً تم تعيين ملاحظين من مختلف الدول واللاتي أصبحت فيما بعد أيضاً أعضاءً بكامل عضويتها في المنظمة .. مثال ذلك .. مثلتا دولتي النمسا وإيطاليا بـ "صفة ملاحظ" في المدة ما بين 1949 وحتى 1955، وكذلك كوريا الجنوبية في المدة ما بين 1949 وحتى 1991، وأيضاً فنلندا في المدة ما بين 1952 وحتى 1955، وبالمثل ألمانيا الغربية في المدة ما بين 1952 وحتى 1953، وذات الشأن اليابان في المدة ما بين 1952 وحتى 1955، وأخيراً وليس آخراً؛ كوريا الشمالية في المدة ما بين 1973 وحتى 1991، (لجنة القانون الدولي، 2008).

المبحث الثاني: مهام بعثة الملاحظة "المراقب" الدائمة

لقد تناولت اتفاقية فيينا للبعثات الدائمة لتمثيل الدول في علاقاتها مع المنظمات الدولية ذات الطابع العالمي لعام 1975، أهم المهام الرئيسية التي تقوم بها بعثة الملاحظة الدائمة لدى المنظمة الدولية، والتي تضمنت الاتي:

1. ضمان تمثيل الدولة الموفدة وحماية مصالحها وتحقيق الاتصال بينها وبين المنظمة.
 2. جمع المعلومات عن أنشطة المنظمة وإرسال تقارير عنها إلى حكومة الدولة الموفدة.
 3. المساعدة على تحقيق التعاون مع المنظمة والتفاوض معها، (اتفاقية تمثيل الدول، 1975).
- وهذا لما ورد في النقاط الأولى والثانية والثالثة من المادة (7) اتفاقية فيينا للبعثات الدائمة لتمثيل الدول في علاقاتها مع المنظمات الدولية ذات الطابع العالمي لعام 1975، الخاصة بمهام بعثة المراقبة الدائمة، حيث نصت على أن:

وظائف بعثة المراقبة الدائمة تتكون في جُملة نقاط، وهي:

النقطة الأولى: ضمان تمثيل الدولة وحماية مصالحها في علاقاتها مع المنظمة والحفاظ على الاتصال معها.

النقطة الثانية: التأكد من الأنشطة في المنظمة وتقديم تقارير عن ذلك لحكومة الدولة المرسله.

النقطة الثالثة: تعزيز التعاون مع المنظمة والتفاوض معها.

ومن خلال هذه المادة نلاحظ أن الاتفاقية قد قررت لبعثات الملاحظة الدائمة ذات المهام الثلاث الرئيسية التي تقوم بها البعثات الدائمة التي تمثل الدول الأعضاء في المنظمة الأمم المتحدة، كما نلاحظ أن مهام بعثة الملاحظة الدائمة أقل من حيث اتساعها ومداهها عن مهام البعثة الدائمة للدول الأعضاء، أي أن مهامها محدودة مقارنة بالبعثة الدائمة، ويرجع ذلك إلى أن تلك البعثة تُرسلها دولة غير عضو في المنظمة، وبالتالي فمن الطبيعي أن لا تكون مهامها كتلك التي تقوم بها البعثة التي تُرسلها الدولة العضو لدى المنظمة، ونتناول فيما يلي أهم المهام التي تقوم بها بعثات الملاحظة الدائمة "التمثيلية في" التمثيل والتفاوض وحماية مصالح الدولة الموفدة.

المطلب الأول: التمثيل:

يُعتبر التمثيل من أهم الوظائف التي تقوم بها بعثات الملاحظة الدائمة، حيث تُبنى عليه سائر الوظائف الأخرى، حيث أن الملاحظ الدائم المعتمد لدى منظمة الأمم المتحدة هو مثل السفير في العلاقات الثنائية، إلا أن الملاحظ؛ يؤمن صلة التمثيل ما بين كيانين خارجيين أحدهما عن الآخر.

وفي ظل أعمال لجنة القانون الدولي في مؤتمر الأمم المتحدة حول اتفاقية فيينا للبعثات الدائمة لتمثيل الدول في علاقاتها مع المنظمات الدولية ذات الطابع العالمي لعام 1975، حيث اقترحت الولايات المتحدة الأمريكية الممثلة بوفدها، بأنه "لا يكون لبعثة الملاحظة مهمة تمثيل الدولة الموفدة لدى المنظمة"، ولكن هذا الاقتراح قد قابل معارضة من قبل بعض الدول ومن بينها سويسرا، حيث كانت لا تزال غير عضو بالمنظمة آنذاك، وكذلك من قبل لجنة القانون الدولي حيث اعترفت خلال المؤتمر أن بعثة الملاحظة الدائمة لها طابعاً تمثيلاً ودبلوماسياً مشابهاً للبعثات الدائمة للدول الأعضاء، (لجنة القانون الدولي، 2008).

كما أن بعثة الملاحظة الدائمة لا يمكن لها أن تقوم بأي عمل من شأنه أن يكون ذا طابع رسمي دون أن تكون ممثلة للدولة التي أرسلتها، حيث تُتيح هذه الصفة لبعثة الملاحظة الدائمة الإفصاح عن وجهة نظر الدولة التي أرسلتها، وبهذا يكون للبعثة في سبيل تحقيق ذلك أن تتقدم بالبيانات اللازمة للمنظمة وما تراه من اقتراحات، مع العلم أن هذه الوظيفة التمثيلية تشمل حفظ الصلة مع الجهاز الإداري للمنظمة ومع بعثات الدول الأخرى المعتمدة

Strategy

International Journal of Middle East Research

Volume 1/1 December 2019 p. 1/22

لدى منظمة الأمم المتحدة، وكذلك يُسمح لبعثات الملاحظة الدائمة بإلقاء البيانات أمام أجهزة المنظمة والإجابة أيضاً على ما قد يرد في بيانات البعثات الأخرى والتي من شأنها أن تتصل بمصالح دولهم. إلا أن بعثات الملاحظة الدائمة لا تتمتع بحق التصويت؛ فحق التصويت هو محصوراً على الدول الأعضاء، إلا أن البعثات الملاحظة الدائمة يمكن لها أن تشارك في المناقشات، والتي من شأنها في بعض الأحيان أن تؤثر في اتجاهات المنظمة.

المطلب الثاني: التفاوض:

تضطلع بعثات الملاحظة الدائمة إلى جانب مهامها التمثيلية بمهمة الإقصاد عن وجهة نظر الدولة التي تمثلها في مواجهة أي شخص دولي أو أكثر يجري التفاوض معه، كما أن التفاوض هو أحد المظاهر الهامة للوظيفة التي تقوم بعثة الملاحظة الدائمة بتمثيلها.

حيث أن المفاوضات التي تُجريها بعثة الملاحظة الدائمة من الممكن أن تكون مع جهاز إداري في داخل المنظمة أو مع بعثات دولة أخرى من الدول التي هي معتمدة لدى المنظمة أو عندما تكون للدولة التي تمثلها مصلحة خاصة في اتخاذ قرار مُعين أو منع صدور قرار يتعارض مع مصالحها من جانب أحد أجهزة المنظمة، وهذا مما يُتيح لبعثة الملاحظة الدائمة من خلال مفاوضاتها مع بعثات الدول الأعضاء في المنظمة التأثير على أصوات تلك الدول بالنحو الذي من شأنه أن يحقق مصلحتها الوطنية التي تصبوا إليها، (العدل الدولية، 1945).

المطلب الثالث: حماية مصالح الدولة الموفدة:

تعمل بعثة الملاحظة الدائمة على حماية مصالح الدولة الموفدة لها، وذلك من خلال قيامها بهذه الوظيفة، والتي من شأنها أن تكفل لها كافة السبل المشروعة في نطاق وحدود ما قد تسمح به المنظمة، حيث أن لها في سبيل ذلك العمل على جمع المعلومات عن أنشطة المنظمة وإرسال تقارير عنها إلى الدولة الموفدة، وتقديم البيانات والإجابات وأيضاً المقترحات بحسب ما تسمح به قواعد المنظمة، ولها أيضاً الدفاع عن وجهة نظر دولتها أمام أجهزة المنظمة.

كما لها في العموم أن تقوم بكل ما من شأنه أن يكون سبب في حماية مصلحة دولتها سواء من الناحية السياسية أو الاقتصادية أو الاجتماعية أو غيرها، (اتفاقية تمثيل الدول، 1975).

ملاحظة: من خلال التعرض لأهم المهام التي تقوم بها بعثات الملاحظة الدائمة، نلاحظ أن الفرق بين البعثات الدائمة وبعثات الملاحظة الدائمة جَدّ واضح، إذ أن هذه الأخيرة تلاحظ أنشطة المنظمة بينما تشارك الأولى فيها مشاركة فعلية عن طريق حق التصويت الذي لا تملكه بعثة الملاحظة، (الأمم المتحدة، 1945) (الجامعة العربية، 1945).

أما بالنسبة لإنهاء مهام بعثة الملاحظة الدائمة، حيث نجد أنها تتمحور في ثلاث نواحي رئيسية وهي كالاتي:
الناحية الأولى: تنتهي مهام بعثة الملاحظة الدائمة بمجرد انضمام الدولة الموفدة إلى عضوية المنظمة مما يقتضي إنهاء وظيفة الملاحظة الدائمة وتحويلها إلى بعثة دائمة.

الناحية الثانية: تنتهي مهام بعثة الملاحظة الدائمة أو رئيسها أو أحد أعضائها لأسباب متعددة ومنها إرسال إخطار من الدولة الموفدة إلى المنظمة يقضي بإنهاء وظائف البعثة التي تمثلها أو باستدعاء الدولة الموفدة لبعثتها بشكل نهائي أو بشكل مؤقت.

الناحية الثالثة: تنتهي مهام أعضاء بعثة الملاحظة الدائمة في مثل أن تُقيل الدولة الموفدة ممثلها أو أن تُقرر نقله، أو قد تنتهي لأسباب تعود إلى المُمثل نفسه في مثل أن يستقيل من منصبه أو حين وفاته، أو قد ترجع أسباب هذا الإنهاء إلى المنظمة نفسها في مثل أن تُغلقها، والذي من شأنه أن يؤدي إلى زوال شخصيتها القانونية.

المبحث الثالث: المركز القانوني لحركات التحرير الوطني

إن حركات التحرير الوطني هي عبارة عن تنظيمات تُمثل شعباً خاضعاً لسيطرة استعمارية أجنبية أو عنصرية، وتسعى إلى نيل الاستقلال الوطني، أو هي جماعات من الأشخاص منظمة بشكل مُعين تشن كفاحاً مسلحاً من أجل تأسيس دولة مستقلة.

إلا أن مفهوم حركات التحرير الوطني يتأكد من خلال النصوص الدولية الخاصة بتصنيفية الاستعمار ومكافحة كل أنواع الاضطهاد، حيث تهدف إلى تحقيق حق الشعوب في السيادة؛ ليكون ذلك في إطار قانوني.

ومن بين هذه الحركات .. مثلاً .. منظمة شعوب جنوب غرب أفريقيا، وجبهة البولوزاريو للصحراء الغربية، ومنظمة التحرير الفلسطينية، حيث تُعتبر هذه الأخيرة من أبرز حركات التحرير الوطني في الساحة الدولية، ونجد أن هذه الحركات أصبحت اليوم مُعترفاً بها، وذلك بمنحها مركز الملاحظ.

وإذا كان للدول غير الأعضاء في المنظمة قد مُنح لها مركز الملاحظة لديها، فلقد جرت العادة في الممارسة الدولية كذلك بمنح حركات التحرير الوطني صفة الملاحظ أيضاً، (البعثات الخاصة، 1969).

المطلب الأول: منح مركز الملاحظ لحركات التحرير الوطني:

إن مركز الملاحظ لحركات التحرير الوطني لدى المنظمات الدولية ذات الطابع العالمي، قد تم الاعتراف به من طرف أجهزة منظمة الأمم المتحدة، ومؤتمر الأمم المتحدة حول تمثيل الدول في علاقاتها مع المنظمات الدولية ذات الطابع العالمي، وهنا لنا أن نُبين كيفية اعتراف أجهزة الأمم المتحدة بحركات التحرير الوطني ب بعضاً من التفاصيل:

أولاً: الجمعية العامة:

إن حركات التحرير الوطني أُعترف لها بمركز الملاحظ كدولة غير العضو في الأمم المتحدة، حيث منحت الجمعية العامة صفة الملاحظ لحركات التحرير الوطني، ومن ضمن هذه الحركات هي منظمة التحرير الفلسطينية، وذلك بموجب القرار رقم 3237 (دورة 29) بتاريخ 22 نوفمبر 1974، الذي مُنحت فيه منظمة التحرير الفلسطينية صفة الملاحظ الدائم في دورات الجمعية العامة، وكل المؤتمرات التي تُعقد تحت رعاية الأمم المتحدة أو منظماتها الخاصة.

وهذا لما ورد في الفقرة التنفيذية الثالثة من القرار رقم 3237 في دورته (29) لعام 1974، حيث نص على أن:

الفقرة التنفيذية الثالثة: تدعو الجمعية العامة منظمة التحرير الفلسطينية إلى المشاركة في جلسات وأعمال الجمعية العامة بصفة ملاحظ. كما تدعو منظمة التحرير الفلسطينية إلى المشاركة في أعمال وجلسات كل المؤتمرات الدولية التي تُعقد تحت إشراف أجهزة الأمم المتحدة بصفة ملاحظ. وقد كان قرار الجمعية العامة بمنح منظمة التحرير الفلسطينية عضوية الملاحظ في الأمم المتحدة تتويجاً لبروز المنظمة في أروقة الأمم المتحدة.

حيث يُعتبر هذا القرار أول قرار صدر عن الأمم المتحدة يمنح حركة من حركات التحرير الوطني حق الاستفادة من نظام الملاحظ الدائم، حيث إن هذا النظام كان يُمنح فقط للدول الغير الأعضاء في المنظمة مثل السنغال والفاتيكان، وبالتالي فإن هذا القرار كان حدثاً وخطوة هامة اتخذتها منظمة الأمم المتحدة.

وإلى جانب الاعتراف بصفة الملاحظ لمنظمة التحرير الفلسطينية، نجد أيضاً أن الجمعية العامة بتاريخ 20 ديسمبر 1976، قد منحت مركز الملاحظ للمنظمة الشعبية الجنوبية الغربية الأفريقية، ذلك من خلال القرار 135/31، ليمنح لها صفة الملاحظ لدى الأمم المتحدة، حيث يُتيح القرار للمنظمة المشاركة في الأعمال والمناقشات التي تُجرى على مستوى الجمعية العامة.

وهناك مجموعة من القرارات التي أصدرتها الجمعية العامة والتي من شأنها أن تدعو الدول الأعضاء بالمنظمة أن تمنح حركات التحرير الوطني الذين مُعترفاً بهم من قِبل منظمة الوحدة الأفريقية أو كذلك من طرف جامعة الدول العربية أو كليهما، والتي أيضاً منحها المنظمات الدولية صفة الملاحظ، كافة التسهيلات والحصانات اللازمة لاضطلاعها بمهامها وفقاً لأحكام اتفاقية فيينا للبعثات الدائمة لتمثيل الدول في علاقاتها مع المنظمات الدولية ذات الطابع العالمي لعام 1975، والتي نصت عليه الجمعية العامة في قراراتها التالي سردها تباعاً:

1. القرار رقم 35/167 .. الصادر بتاريخ 15 ديسمبر 1980.
2. القرار رقم 37/104 .. الصادر بتاريخ 16 ديسمبر 1982.
3. القرار رقم 39/76 .. الصادر بتاريخ 13 ديسمبر 1984.
4. القرار رقم 41/71 .. الصادر بتاريخ 03 ديسمبر 1986.

حيث عُنوت هذه القرارات بعنوان "منح مركز الملاحظ لحركات التحرير الوطني التي تعترف بها منظمة الوحدة الأفريقية أو جامعة الدول العربية أو كليهما" والتي نصت فيه على الآتي:

نص القرار: إن الجمعية العامة تضع في اعتبارها قرار مؤتمر الأمم المتحدة المعني بتمثيل الدول في علاقاتها مع المنظمات الدولية بشأن منح مركز الملاحظ لحركات التحرير الوطني التي تعترف بها منظمة الوحدة الأفريقية أو جامعة الدول العربية أو كليهما، وإذ تلاحظ أن لاتفاقية فيينا لتمثيل الدول في علاقاتها مع المنظمات الدولية تقتصر على تمثيل الدول في علاقاتها مع المنظمات الدولية. وإذ تضع في اعتبارها ما جرى عليه العرف من دعوة حركات التحرير الوطني السالفة الذكر للاشتراك بصفة ملاحظ في دورات الوكالات المتخصصة وغيرها من المؤسسات في منظومة الأمم المتحدة، وفي أعمال المؤتمرات المنعقدة تحت رعاية هذه المنظمات الدولية.

Strategy

International Journal of Middle East Research

Volume 1/1 January 2020 p. 1/22

واقترعاً منها في ضمان اشتراك حركات التحرير الوطني في أعمال المنظمات الدولية، والذي من شأنه أن يساعد في تعزيز السلم والتعاون الدوليين. ورغبةً منها في ضمان الاشتراك الفعال لحركات التحرير الوطني بصفة ملاحظ في أعمال المنظمات الدولية، وكذلك تحقيقاً لهذه الغاية في تنظيم ما يستلزمه أداء مهامها من تنظيم لمركزها وتسهيلاتهما وامتيازاتها وحصاناتها:

المادة الأولى: تدعو جميع الدول التي تنتظر بعد في مسألة التصديق على اتفاقية فيينا للبعثات الدائمة لتمثيل الدول في علاقاتها مع المنظمات الدولية ذات الطابع العالمي للانضمام إليها ولا سيما الدول التي تستضيف منظمات أو مؤتمرات دولية تعقدتها أو ترعاها منظمة دولية ذات طابع عالمي، إلى أن تفعل ذلك في أقرب وقت ممكن.

المادة الثانية: تطلب إلى الدول المعنية أن تمنح حركات التحرير الوطني التي تعترف بها منظمة الوحدة الأفريقية أو جامعة الدول العربية أو كليهما والتي منحتها المنظمات الدولية مركز الملاحظ ما يستلزمه أداء مهامها من تسهيلات وحصانات وفقاً لأحكام اتفاقية فيينا للبعثات الدائمة لتمثيل الدول في علاقاتها مع المنظمات الدولية ذات الطابع العالمي.

المادة الثالثة: رجو الأمين العام تقديم تقرير عن تنفيذ هذا القرار إلى الجمعية العامة في دورتها (37).

كما أن القرار رقم 43/160 الصادر عن الجمعية العامة بتاريخ 09 ديسمبر 1988، والذي يمنح حركات التحرير الوطني المعترف بها من منظمة الوحدة الأفريقية أو جامعة الدول العربية مركز ملاحظ. حيث تضمن هذا القرار الإشارة إلى القرارين رقم 3237 الصادر في 22 نوفمبر 1974، الذي يمنح مركز الملاحظ لمنظمة شعوب أفريقيا الجنوبية الغربية والخاص بمنح منظمة التحرير الفلسطينية مركز ملاحظ، والقرار رقم 152/31 الصادر بتاريخ 20 ديسمبر 1976، والذي أعرب فيه عن رغبة الجمعية العامة في تعزيز الدور الفعال الذي تؤديه حركات التحرير وضرورة تسهيل أعمال هاتين المنظميتين.

النص: إن حركات التحرير الوطني سواءً منظمة التحرير الفلسطينية أو منظمة شعوب أفريقيا الجنوبية الغربية، لهم مركز ملاحظ لدى الجمعية العامة، حيث تمت دعوتهم للمشاركة بصفة ملاحظ في جلساتها وأعمال الجمعية العامة، وكما تم منحهم مكتب دائم في مقر الأمم المتحدة.

ثانياً: مجلس الأمن:

إن ارتباط مجلس الأمن بمنظمات التحرير الوطنية ينبع من الاعتراف الذي صرحت به الجمعية العامة في قرارها الوارد في الفقرة التنفيذية الثالثة من القرار رقم 3237 في دورته (29) لعام 1974، والذي مُنحت فيه منظمة التحرير الفلسطينية صفة الملاحظ الدائم في دورات الجمعية العامة، وكل المؤتمرات التي تُعقد تحت رعاية الأمم المتحدة أو أياً من منظماتها الخاصة.

ومن هنا صارت منظمات التحرير ذات صفة اعتبارية لدى الأمم المتحدة وكافة أجهزتها ووكالاتها المتخصصة، ومن المسلم به أن مجلس الأمن هو أحد الأجهزة الهامة بالأمم المتحدة، والذي من شأنه إرساء مبادئ الأمن والسلم الدوليين، بل فرض القوة إذا ما لزم الأمر لتحقيق ذلك.

Strategy

International Journal of Middle East Research

Volume 1/1 December 2019 p. 1/22

وبهذا يتضح لنا كيفية اشتراك الوحدات الأخرى غير الدول والمتمثلة في منظمات وحركات التحرير في جلسات مجلس الأمن، حيث أن لمجلس الأمن أن يدعو أعضاء الأمانة العامة أو غيرهم من الأشخاص الذين يعتبرهم مؤهلين لذلك لتزويده بالمعلومات.

وهذا طبقاً لما ورد في نص المادة (39) من الفصل السادس من النظام الداخلي المؤقت لمجلس الأمن، والخاصة بتصريف الأفعال، والتي نصت على أن:

نص المادة: لمجلس الأمن أن يدعو أعضاء الأمانة العامة أو غيرهم من الأشخاص الذين يعتبرهم مؤهلين لذلك لتزويده بالمعلومات أو تقديم المساعدات الأخرى في دراسة المسائل الداخلة في اختصاصه. وبموجب هذه المادة فقد دعى مجلس الأمن ممثل منظمة جنوب غرب أفريقيا للمرة الأولى للاشتراك في مناقشات الجلسة رقم 1587 لعام 1971، وكذلك للجلسة رقم 2087 لعام 1978، وهذا وفقاً للمادة (39).

وكذلك حين تمت دعوة ممثلي منظمة التحرير الفلسطينية بموجب القرار الصادر عن مجلس الأمن رقم 381 بتاريخ 10 نوفمبر 1975، للحضور في مناقشات وجلسات مجلس الأمن كلما نوقشت قضية الشرق الأوسط، وأيضاً عندما تم دعوة منظمة التحرير الفلسطينية إلى اجتماعات مجلس الأمن في 30 نوفمبر 1975، حين أعلن رئيس مجلس الأمن دعوة ممثلي منظمة التحرير الفلسطينية للاشتراك في المناقشات التي يُجريها المجلس في 12 يناير 1976، وكما تمت دعوة ممثلي منظمة التحرير الفلسطينية من خلال القرار رقم 2845 الصادر في 10 فبراير 1989، وأيضاً القرار رقم 2849 الصادر في 17 فبراير 1989.

ثالثاً: المجلس الاقتصادي والاجتماعي:

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي قد أصدر القرار رقم 2089، والذي بموجبه يكون لمنظمة التحرير الفلسطينية التمتع بصفة ملاحظ في نشاطات وأعمال المجلس الاقتصادي والاجتماعي.

حيث صدر في النظام الداخلي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي في قراره رقم 456 في دورته (14)، إقرار واعتماد المادة (73) من نظامه الداخلي للمجلس.

وهذا طبقاً لما ورد في نص المادة (73) المختصة باشتراك حركات التحرير الوطني الواردة في النظام الداخلي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، حيث نصت على أن:

نص المادة: للمجلس أن يدعو أية حركة من حركات التحرير الوطني المُعترف بها من الجمعية العامة أو وفقاً لقراراتها إلى الاشتراك، دون أن يكون لها حق التصويت في مداواته بشأن أية مسألة تكون ذات أهمية خاصة بالنسبة إلى تلك الحركة.

وبموجب هذه المادة التي من شأنها أن يكون لمنظمة التحرير الفلسطينية التمتع بصفة ملاحظ في نشاطات وأعمال المجلس الاقتصادي والاجتماعي، وبناءً عليه فقد أصبحت هذه المادة تُنظم دعوة حركات التحرير الوطني المُعترف بها من قبل الجمعية العامة، حيث دُعيت منظمة التحرير الفلسطينية لحضور جلسات اللجنة الاقتصادية لغرب آسيا بصفة ملاحظ اعتباراً من 09 مايو 1975، والتي تُعد بهذه الدعوة أول سابقة في حصول حركات التحرير الوطني على حق الانضمام إلى الجلسات في نطاق المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة.

المطلب الثاني: بعثة الملاحظة الدائمة لمنظمة التحرير الفلسطينية:

بموجب القرارات السالفة الذكر، والصادرة عن مختلف الجهات، يكون لمنظمة التحرير الفلسطينية الحق في أن تنشأ بعثة ملاحظة دائمة في مقر الأمم المتحدة.

عليه .. فإنه بمجرد قبول منظمة التحرير الفلسطينية لدى مقر الأمم المتحدة ومنحها مركز الملاحظ الدائم لدى المنظمة يترتب على هذا القبول التمتع بالامتيازات والحصانات والتسهيلات المُعترف بها من طرف القانون الدولي العام، وأيضاً التي تم تدوينها في اتفاقيات التدوين والمعمول بها عالمياً، (الامتيازات والحصانات، 1946، 1953). كما أن هذا القبول والاعتراف بمركز الملاحظ لمنظمة التحرير الفلسطينية يترتب عليه عدة حقوق ومنها ما يلي:

أولاً: حق دخول ممثلي منظمة التحرير الفلسطينية إلى مقر الأمم المتحدة:

لم تذكر اتفاقية المقر المبرمة بين الأمم المتحدة وبين الولايات المتحدة الأمريكية حق الملاحظين بالدخول إلى إقليم دولة المقر لأداء مهامهم، وعلى ذلك فليس هناك نصاً قانونياً يُشير مباشرة إلى حق حركات التحرير الوطني في دخول إقليم الولايات المتحدة الأمريكية، غير أنه جرى العمل على منح الملاحظين الحق في دخول إقليم دولة المقر في غياب النص الصريح الذي يمنح لهم هذا الحق، (اتفاقية المقر، 1947).

إلا أن الاعتماد الأساسي في إمكانية دخولهم إلى إقليم دولة المقر .. هو .. ما ورد في اتفاقية المقر بخصوص الأشخاص الآخرين الذين تدعوهم الأمم المتحدة إلى مقرها من أجل أعمال رسمية .. فهنا تدخل منظمات وحركات التحرير الوطني في ظل هذه الفقرة المذكورة في اتفاق المقر.

وهذا طبقاً لما ورد في الفقرة الخامسة من القسم الحادي عشر من المادة (4) من اتفاقية المقر لعام 1947، والخاصة بالاتصالات والانتقال، حيث نصت على أن:

الفقرة الخامسة: أو الأشخاص الآخرين الذين تدعوهم الأمم المتحدة إلى منطقة المقر، أو تدعوهم وكالة متخصصة لأعمال الرسمية، وتوفر السلطات الأمريكية المختصة ما يلزم من الحماية للأشخاص المذكورين أعلاه في أثناء انتقالهم من المنطقة وإليها.

عليه .. فلا يجوز للولايات المتحدة الأمريكية بموجب هذه الفقرة أن تعيق وصول ممثلي منظمة التحرير الفلسطينية إلى مقر الأمم المتحدة، واتفاقية المقر لا تحدد نطاق حق الوصول إلى المقر، بل تضع القواعد العامة لتنظيم ممارسته.

وفي هذا الصدد تؤكد اتفاقية المقر بشأن القواعد التنظيمية العامة في تحديد منطقة الدخول وأماكن إقامة الزوار في الحالة التي تكون فيها حكومة عضو غير مُعترف بها من قبل الولايات المتحدة الأمريكية .. أي بمعنى .. الحد من امتيازاتها في حالة عدم الاعتراف بها كحكومة من قبل الولايات المتحدة الأمريكية، (اتفاقية المقر، 1947).

وهذا طبقاً لما ورد في الفقرة الرابعة من القسم الخامس عشر من المادة (5) من اتفاقية المقر لعام 1947، والخاصة بـ الممثلون الدائمون لدى الأمم المتحدة، حيث نصت على أن:

الفقرة الرابعة: وسائر الممثلين الدائمين الأعضاء في وكالة متخصصة حسبما يتم الاتفاق عليه بين المسؤول التنفيذي الرئيسي للوكالة المتخصصة، وحكومة الولايات المتحدة الأمريكية، وحكومة الدولة

Strategy

International Journal of Middle East Research

Volume 1/1 December 2019 p. 1/22

العضو المعنية، يتمتعون في إقليم الولايات المتحدة الأمريكية، سواء كانوا مقيمين داخل منطقة المقر أو خارجها، بنفس الامتيازات والحصانات التي تمنحها الولايات المتحدة الأمريكية للمبعوثين الدبلوماسيين المعتمدين لديها، وذلك رهناً بمراعاة الشروط والالتزامات المقابلة، وفي حالة الأعضاء الذين لا تعترف الولايات المتحدة الأمريكية بحكوماتهم، لا يلزم منح هذه الامتيازات والحصانات لهؤلاء الممثلين وللموظفين التابعين لهم إلا داخل منطقة المقر وفي مساكنهم ومكاتبهم التي تقع خارج منطقة المقر وأثناء انتقالهم بين منطقة المقر وهذه المساكن والمكاتب وأثناء انتقالهم إلى البلدان الأجنبية أو قدومهم منها في مهام رسمية.

وإنما لحكومة الولايات المتحدة الأمريكية سلطة تقديرية في منح تأشيرة من نوع معين، ففي عام 1975، مُنحت منظمة التحرير الفلسطينية تأشيرة من نوع "الدرجة المؤقتة" التي تُمنح للأجانب العابرين، والتي لا يجوز لحاملها أن يتحرك أبعد من "20 ميلاً" فقط، ولا بدّ من حصوله على تصريح خاص إذا أراد توسيع نطاق تحركه أبعد من هذه المسافة. كما مُنحت لذات المنظمة في ظرف آخر تأشيرة دخول من نوع "باء واحد" التي تُمنح للزوار القادمين للعمل، حيث يسهل الحصول عليها وتصل مدتها إلى ستة أشهر، (الوكالات المتخصصة، 1946).

ثانياً: حق إلقاء البيانات والرد:

حيث تمتعت منظمة التحرير الفلسطينية طبقاً للقرار رقم 3210 لعام 1974، بالحق في حضور جلسات الجمعية العامة والمناقشة وعرض وجهات النظر حينما نوقشت القضية الفلسطينية. كما تم السماح لملاحظي منظمة التحرير الفلسطينية أثناء أعمال الجمعية العامة في الرد على بيانات ألقاها بعض المتحدثين في الجمعية العامة، وذلك في الدورة (32).

وبالرغم من تحفظ كندا وبلجيكا بدعوى "أن ذلك الحق لا تتمتع به سوى الدول الأعضاء" ومع ذلك فقد استمعت اللجنة السادسة لمندوبي منظمة التحرير الفلسطينية، وكان هذا بتاريخ 03 نوفمبر 1977؛ للرد على بيان ألقاه ممثل الكيان الصهيوني.

ولكل هذه الحقوق التي تتمتع بها بعثة الملاحظة لمنظمة التحرير الفلسطينية، إلا أن هذا لم يمنعها من مواجهتها لعدة عراقيل من طرف دولة المقر، حيث استهدفت عرقلة وجودها كبعثة دائمة لدى الأمم المتحدة ومنها: غلق مكتب المنظمة، وأيضاً منع منح تأشيرة الدخول للسيد "ياسر عرفات" من طرف الولايات المتحدة الأمريكية.

وهذا خلاف الدولة السويسرية التي تبنت موقفاً صحيحاً حول التزامات دولة المقر، وهذا ما عبر عنه الإعلان الصادر عن المجلس الفيدرالي في 21 مايو 1986، بصدد العضو الملاحظ لمنظمة التحرير الفلسطينية في منظمة الأمم المتحدة عندما طُلب من القسم السياسي الفيدرالي بمنح منظمة التحرير الفلسطينية التسهيلات والحصانات الضرورية للقيام بوظائفها، وهذا طبقاً لالتزاماتها كدولة مقر.

كما سمح المجلس الفيدرالي في 25 يونيو 1975، بفتح مكتباً لها في جنيف، وصرح بأنه "مادام أعضاء بعثة الملاحظة التابعة لمنظمة التحرير الفلسطينية معتمدون لدى منظمة الأمم المتحدة وليس لدى المجلس الفيدرالي، وأنه طبقاً للمبدأ الأساسي لاستقلالية منظمة الأمم المتحدة، فإنه ليس بوسع المجلس الفيدرالي اتخاذ أي إجراء ضد مكتب منظمة التحرير الفلسطينية" (لجنة القانون الدولي، 2008).

Strategy

International Journal of Middle East Research

Volume 1/1 January 2020 p. 1/22

المطلب الثالث: الفرق بين مركز الملاحظ لحركات التحرير الوطني ومركز الملاحظ للدول:

مما لا شك فيه أنه توجد أوجه التشابه وأيضاً فروق فيما بين المركزين الخاصين بحركات التحرير الوطني والدول الكاملة السيادة، ولهذا، ولكي يستطيع القارئ التمييز بينهما فنذكر هنا نقاط الاختلاف، وتليه أيضاً نقاط الاتفاق اللتين من شأنهما أن تُبينان كل مركز منهما على حدى:

أولاً: النقاط التي من الممكن أن يختلف فيها كلا الطرفين سواءً كان مركز الملاحظ لحركات التحرير الوطني ومركز الملاحظ للدول الكاملة السيادة، والتي يأتي تبيانها تباعاً:

النقطة الأولى: إن الدول كاملة السيادة لها وفق هذه الميزة أن تختار بين هذا المركز وبين عضويتها الكاملة في المنظمة، أما حركات التحرير الوطني على خلاف ذلك فهي تبقى مقيدة أو على الأقل مرتبطة بهذا المركز دون حرية الاختيار لديها فيما بينه وبين المراكز الأخرى كالعضوية الكاملة مثلاً، وهنا تظهر لنا الدولة بإرادتها الخاصة وسلطتها التقديرية في الاختيار بعكس ما لا تستطيعه حركات التحرير الوطني.

النقطة الثانية: تكون المسألة فيما يخص حركات التحرير الوطني رهن السلطة التقديرية للمنظمة الدولية في مجال منحها مركز الملاحظ من عدمه، بينما تكون المنظمة مُلزَمة أمام منح هذا المركز للدول التي تطلبه في حالة اكتمال الشروط ومطابقتها على هذه الدولة.

النقطة الثالثة: يتصف مركز الملاحظ الممنوح للدول بطابع الديمومة في كل الحالات دون استثناء، حيث نجد هذه الدول تبعث ببعثاتها الملاحظة الدائمة لحضور أعمال المنظمة، وفي كل المستويات شأنها في ذلك شأن البعثات الدائمة للدول الأعضاء .. إلا ما قد يتصل بأمر ومسألة التصويت، بينما يتصف مركز الملاحظ لحركات التحرير الوطني بالنقصان والمحدودية، والتي تنحصر بالمشاركة في الجلسات والمناقشات الخاصة بتلك الحركة، إلا ما يتم استثنائه من قِبَل المنظمة في حق الاستفادة من مركز الملاحظ لتلك الحركات مثل ما هو الحال لمنظمة التحرير الفلسطينية منذ 1974، إلا أن هذا الاستثناء في بعض أجهزة المنظمة الدولية وليس في كافة أجهزتها، مع انتفاء حق التصويت لها أيضاً.

النقطة الرابعة: يتميز مركز الملاحظ الخاص بالدول بكونه مركزاً يقع بين حالتين:

الحالة الأولى: فإذا اختارت الدولة الصفة الدائمة فيه فهو يدوم بدوام الدولة، وهو شأن سويسرا التي احتفظت لنفسها بصفة الملاحظ الدائم إلى غاية عام 2002، وقد يتصف بالطابع الانتقالي ليصبح للدولة المعنية مركزاً أكثر استقراراً يظهر في صورة العضوية الكاملة في المنظمة.

الحالة الثانية: بينما يظهر مركز الملاحظ الخاص بحركات التحرير ذات طابع ينقضي بانقضاء الحركة التحريرية، وذلك عندما تحقق أهدافها في الاستقلال.

فهو إذاً ذا طبيعة دائمة أو انتقالية بالنسبة للدول، و ذا طبيعة مؤقتة بالنسبة للحركات التحرير، إلا أن بعض المؤرخين يرون أن مركز الملاحظ الخاص بحركات التحرير هو ذو صفة انتقالية ما دامت الحركة تمثل دولة في

طور التكوين عند تحقيقها للاستقلال وتمتعها بعد ذلك بالعضوية الكاملة أو بمركز الملاحظ الدائم، وذلك بحسب اختيارها.

النقطة الخامسة: أيضاً إن اختلاف بعثات الملاحظة التابعة للدول عن تلك التابعة لحركات التحرير من حيث أن بعثة الملاحظة تمثل الدولة القائمة في الحالة الأولى، بينما تمثل حركة لتحرير الشعب الذي مازال يكافح لإقامة دولة ذات سيادة كما في الحالة الثانية.

النقطة السادسة: كذلك من حيث مهام بعثات الملاحظة الدائمة التابعة للدول، والتي تتمثل في تمثيل الدولة الموفدة لها، وأيضاً إعلام الدولة في تقاريرها عن نشاطات المنظمة المعتمدة لديها، وتوطيد العلاقات بالاتصال بأمانتها وكذا بقية الممثلين والتنسيق بين المنظمة والدولة الموفدة، بينما تظهر أهم وظيفة تقوم بها بعثات الملاحظة التابعة للحركات التحرير في الإعلام .. أي بمعنى .. تقديمها للمعلومات الخاصة بوضعية الحركة أو الشعب المعني إلى المنظمة أو أعضائها، وأيضاً في تقديم مطالب الحركة وإسماع الرأي العام العالمي في قضية التحرر والمشاركة بشكل دائم في القضايا الهامة ذات العلاقة بشؤونها الخاصة.

ثانياً: النقاط التي من الممكن أن يتفق فيها كلا الطرفين سواءً كان مركز الملاحظ الخاص بالدولة الكاملة السيادة أو بمنظمات وحركات التحرير الوطني، والتي يأتي تبيانها تباعاً:

النقطة الأولى: كل بعثات الملاحظة التي تُرسل إلى منظمة الأمم المتحدة من كلا الطرفين لها الحرية في تشكيل واختيار أعضائها .. أي بمعنى .. أن المنظمة أو الأمانة العامة لا تختار أعضاء تلك البعثة، كما أنها لا تستطيع رفض الأعضاء الممثلين للدولة والحركة الموفدين إليها.

النقطة الثانية: بعثة الملاحظة لا تختلف عن تلك التابعة للدول أو تلك التابعة للحركة التحرير، من حيث أن كليهما يتمتع بنفس الامتيازات ونفس الحقوق وأيضاً تترتب عليهما نفس القيود مثلاً عدم تمكنهما من التصويت في حال تبني القرارات أو عند قبول أعضاء جدد أو تكوين لجان أو غيرها من الهيئات الأخرى.

ملاحظة: إن حصول حركات التحرير الوطني على مركز الملاحظ يخضع إلى شروط أهمها الاعتراف بالحركة من طرف منظمة إقليمية أو من طرف الجمعية العامة، حيث يبقى مركز الملاحظ الدائم الخاص بالدول الكاملة السيادة بعيداً عن مثل هذه الشروط، (الأمم المتحدة، 1945).

المطلب الرابع: الوضع القانوني لحركات التحرير الوطني:

بمجرد قبول الجمعية العامة للأمم المتحدة منح حركات التحرير الوطني صفة الملاحظ كما هو الحال بالنسبة للدول غير الأعضاء في المنظمة .. أي بمعنى .. منحها مركزاً قانونياً متساوياً ومشابهاً للدول الغير الأعضاء. عليه .. فإن النظام القانوني لحركات التحرير الوطني وخاصة منظمة التحرير الفلسطينية يتغير جذرياً من حيث القانون الذي يحكمه، ومن هنا تصبح اتفاقية فيينا للبعثات الدائمة لتمثيل الدول في علاقاتها مع المنظمات الدولية ذات الطابع العالمي منطبقة على التمثيل الفلسطيني كحركة تحرير، وأيضاً على حركات التحرير الوطنية الأخرى، حيث أن هذه الاتفاقية لا تُفرق بين بعثة الملاحظة الدائمة للدول غير الأعضاء في المنظمة وبين البعثة الدائمة

للدولة العضو، إلا فيما يختص بوظائف ومهام كلاً من البعثتين، والتي هي في الأصل تختلف وفقاً لنوعية وطبيعة العلاقة بين الدولة الموفدة والمنظمة اتفاقية تمثيل الدول، (1975).

وبهذا تكون هذه الاتفافية قد أضفت على بعثة الملاحظة الدائمة لمنظمة التحرير الفلسطينية لدى الأمم المتحدة إطاراً من الشرعية القانونية مع منحها نفس الحقوق التي تُمنح للبعثات الدائمة التي تُمثل الدول الأعضاء في المنظمة، حيث أصدر المكتب القانوني التابع للأمانة العامة للأمم المتحدة في عام 1982، تفسيراً لنص المادة (105) من الميثاق، والذي أكد مجدداً على تساوي بعثات الملاحظة والبعثات الدائمة للدول الأعضاء في الواجبات والحقوق، (الأمم المتحدة، 1945).

كما تؤكد اتفافية المقر التي أبرمت بين الأمم المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية لعام 1947، على ضرورة قيام الولايات المتحدة الأمريكية بصفتها دولة المقر بتسهيل السبل أمام البعثات الأجنبية لدى الأمم المتحدة كي يتسنى لها أداء المهام الموكلة إليها، (اتفافية المقر، 1946، 1947).

حيث تشمل هذه التسهيلات كافة الإجراءات المتعلقة بحركات التحرير الوطني في حرية تنقلها، وذلك طبقاً لما ورد في الفقرة الخامسة من القسم الحادي عشر من المادة (4) من اتفافية المقر لعام 1947، بوصف حركات التحرير الوطني أشخاصاً آخرين مدعوين إلى مقر الأمم المتحدة.

وبالعودة إلى اتفافية فيينا للبعثات الدائمة لتمثيل الدول في علاقاتها مع المنظمات الدولية ذات الطابع العالمي لعام 1975، فإننا نجد أن هذه الاتفافية لم تتعرض إلى وضع حركات التحرير الوطني.

وفي هذا الصدد: فإن منظمة التحرير الفلسطينية ومع سائر حركات التحرير الوطنية الأخرى تُطالب بتعميم تطبيق كامل لاتفافية فيينا للبعثات الدائمة لتمثيل الدول في علاقاتها مع المنظمات الدولية ذات الطابع العالمي، كما أوصى بذلك مؤتمر الأمم المتحدة حول ذات الاتفافية، وكما أقرته الجمعية العامة للأمم المتحدة في قراراتها المتواترة والمتشابهة، وبالأخص القرار رقم 144/43، والذي ينص على أهم الامتيازات والحصانات والتسهيلات الممنوحة لممثلي حركة التحرير الفلسطينية.

وبموجب هذا أصبحت منظمة التحرير الفلسطينية تتمتع بكافة الضمانات والامتيازات والحصانات والتسهيلات التي تتمتع بها الدول الأعضاء في تمثيلها لدى المنظمات الدولية وفروعها والمؤتمرات التي تتعقد تحت رعايتها.

إلا أن النظام القانوني لبعثات الدائمة يُماثل النظام القانوني للبعثات التي تتصف بصفة الملاحظ، لأن كلاً منها له طابعه التمثيلي الخاص به، ومع وجود بعض الاختلافات خاصة في حق التصويت وإجراءات الاعتماد، حيث يرجع هذا الاختلاف لطبيعة العلاقة بين الدولة الموفدة والمنظمة، أما بالنسبة للمركز القانوني لحركة التحرير الوطني فإنه يُماثل مركز بعثات الملاحظة الدائمة، وهذا لأن الأمم المتحدة لعبت دوراً مهماً في إبراز النظام القانوني لحركات التحرير الوطني بمنحها مركزاً مماثلاً كما هو الحال للبعثات الملاحظة الدائمة للدول الغير الأعضاء من خلال قرارات أجهزتها، إلا أن اتفاقيات التدوين لا تُشير صراحةً إلى الوضع القانوني لحركات التحرير الوطني.

أما مؤتمر الأمم المتحدة حول تمثيل الدول في علاقاتها مع المنظمات الدولية .. اتخذ مؤتمر الأمم المتحدة والمعني بمسألة تمثيل الدول في علاقاتها مع المنظمات الدولية قراراً بشأن حركات التحرير الوطني يتمثل في منح حركات

Strategy

International Journal of Middle East Research

Volume 1/1 December 2019 p. 1/22

التحرير الوطني مركز الملاحظ. حيث أن هذا المؤتمر كان يطمح إلى تنظيم مركز حركات التحرير الوطني ومنحها التسهيلات والامتيازات الضرورية للقيام بمهامها، (المنظمات الدولية، 2015). كما أن هذا المؤتمر طلب من الجمعية العامة بدراسة وبدون تأخير إمكانية تسوية مشاركة حركات التحرير الوطني كعضو بصفة ملاحظ لدى المنظمة الدولية؛ حيث أوصى بأنه "وفي غضون ذلك على الدول المعنية أن تمنح مفوضيات حركات التحرير الوطني كافة التسهيلات والامتيازات والحصانات الضرورية لإنجاز مهامهم"، وهذا طبقاً للنصوص الملانة في الاتفاقية التي تم إقرارها من قبل المؤتمر؛ مع ضرورة إعلام بعثات الملاحظة الدائمة التابعة للدول في تمثيل دولها الموفدة لها، عن كل ما يجري من نشاطات تابعة للمنظمة، وجمع ومعرفة الوثائق الخاصة بالمنظمة والاتصال بأمانتها وبقية الممثلين، والتنسيق بين المنظمة والدولة الموفدة. بينما تظهر أهم وظيفة تقوم بها بعثات الملاحظة التابعة للحركات التحرير تكون في الإعلام .. أي بمعنى .. تقديم المعلومات الخاصة بوضعية الحركة أو الإقليم أو الشعب، إلى المنظمة وإلى أعضائها، وأيضاً تقديم مطالب الحركة التحررية وإسماع الرأي العام العالمي لصوتها في قضية التحرر التي تقودها والمشاركة بشكل دائم في القضايا الهامة ذات العلاقة بشؤونها الخاصة، (المنظمات الدولية، 2015).

التوصيات:

1. يوصي الباحث بإعداد بروتوكول مُكمل لاتفاقية فيينا للبعثات الدائمة لتمثيل الدول في علاقاتها مع المنظمات الدولية ذات الطابع العالمي لعام 1975، يتضمن نصاً يعالج مسألة المركز القانوني لحركات التحرير الوطني، وذلك بالنص على أن لها نظام قانوني مماثل لبعثات الملاحظة الدائمة الخاصة بالدول غير الأعضاء، سواء من حيث حق إنشاء البعثة أو حق التمتع بالامتيازات والحصانات.
2. يوصي الباحث بإعداد بروتوكول مُكمل لاتفاقية فيينا للبعثات الدائمة لتمثيل الدول في علاقاتها مع المنظمات الدولية ذات الطابع العالمي لعام 1975، يتضمن نصاً يعالج مسألة أفراد الأسرة، وذلك بالنص على حصر أفراد أسرة رئيس البعثة وأفراد أسرة الأعضاء الدبلوماسيين في الزوجة والأبناء.
3. يوصي الباحث بإعداد اتفاق مُكمل لاتفاق المقر المبرم بين الولايات المتحدة الأمريكية ومنظمة الأمم المتحدة لعام 1947، يرمي إلى المساواة بين جميع الدول في المعاملة سواء كانت معترفاً بها أو لا "طرف دولة المقر"، وأيضاً النص على اللجوء الإجمالي إلى التحكيم بعد استنفاد طرق المفاوضات، وكذلك تحديد وبدقة ما هو المقصود "بالأشخاص الآخرين" الذين تدعوهم الأمم المتحدة إلى منطقة المقر، والذي ينبغي تحديد الفئات، والذين من بينهم أعضاء البعثات الدائمة بـ "صفة ملاحظ" للدول غير الأعضاء، وحركات التحرير الوطني المدعويين من طرف المنظمة.
4. يوصي الباحث بأن تقوم منظمة الأمم المتحدة بتحقيق نوعاً من العدالة، والتي لا تتأتى إلا من خلال تحقيق التوازن بين البعثات الدائمة المعتمدة لديها المختلفة الوزن .. أي بمعنى .. إعطاء لكل دولة الحق في المشاركة والتصويت بشكل متضامن، وذلك من أجل تحقيق المهام المنوطة بها، لأن حجم الدولة وقوتها لا يمكن أن

يكون سبباً لمنح تلك الدولة مركزاً مغايراً عن بقية الدول الأعضاء في المنظمة .. لأن ذلك يمس ويشكك في عدالة التمثيل في المنظمة.

5. يوصي الباحث بضرورة إصدار قوانين وتشريعات من قبل دولة المقر تعمل على ضبط وتفسير مفهوم الأمن القومي، وحصر الممارسات التي تمثل أنشطة هدامة من شأنها أن تضر بمصالح دولة المقر؛ حتى تلتزم المنظمات الدولية وأعضاء البعثات المعتمدين لديها بالمهام المحددة لهم.

الخاتمة:

بهذا نصل إلى اختتام هذه الدراسة، لما تم تبينه من حيث الأسس والنظم القانونية الخاصة باعتماد البعثات الدائمة بـ "صفة ملاحظ" بحد ذاتها، بنظر القوانين والأنظمة المعمول بها في المنظمات الدولية ودولة المقر. فأن العلاقات الدبلوماسية بصفة عامة، وقواعد القانون الدبلوماسي كفرع من فروع القانون الدولي العام، تتطور تبعاً لتطور المجتمع الدولي وعلاقاته الدولية، ولعل أهم تطور طرأ على العلاقات الدولية في القرن العشرين .. هو تحول تلك العلاقات من الانفرادية إلى التنظيم الدولي، وهذا الأخير يُعتبر أحد محاوره أو معالمه "المنظمات الدولية ذات الطابع العالمي"

بحيث و بمجرد اكتساب المنظمة الدولية للشخصية القانونية الدولية، أصبحت لها الحق في التبادل الدبلوماسي المتعدد، والذي من شأنه أن أفرز للعلاقات الدولية والقانون الدبلوماسي مفهوماً جديداً .. أي بمعنى .. نمطاً جديداً من أنماط الممارسات الدبلوماسية، وبالتالي أصبحت أحد قطبي الدبلوماسية المتعددة الأطراف .. ألا وهي .. دبلوماسية المنظمات الدولية، بحيث أصبحت لهذه الأخيرة شأناً كبيراً في الساحة الدولية، ومسيطرَةً بشكل لا يدع للشك على الحياة الدبلوماسية في وقتنا الحالي.

وبالتالي أصبح للبعثات الدائمة بـ "صفة ملاحظ" للدول المعتمدة لدى منظمة الأمم المتحدة طابعاً خاصاً، وهذا نظراً للطبيعة التي عليها منظمة الأمم المتحدة، والتي تُعتبر شخصاً من أشخاص القانون الدولي، وعلى الرغم من افتقارها إلى عنصر الإقليم، ومادام أن دولة المقر هي المكان الذي تتواجد فيه المنظمة والبعثات الدائمة بـ "صفة ملاحظ" معاً، فإنه يترتب على ذلك دخول دولة المقر في علاقات مع المنظمة فيما يخص مقرها على إقليم هذه الدولة، والذي يجعل من الضروري قيام اتفاقية خاصة بين دولة المقر والمنظمة تُبين بالتفصيل الوضع القانوني للمنظمة نفسها والبعثات الدائمة بـ "صفة ملاحظ" للدول المعتمدة لديها.

إذاً .. وبناءً على هذا فإن البعثات الدائمة بـ "صفة ملاحظ" المعتمدة لدى منظمة الأمم المتحدة تتمتع بوضع قانوني خاص غير ممنوح لها فقط من طرف المنظمة المعتمدة لديها .. بل مُعترفاً بها كذلك من طرف دولة المقر. كما يُحدد الوضع القانوني للبعثات الدائمة بـ "صفة ملاحظ" للدول بموجب القانون المنشئ للمنظمة .. ميثاق الأمم المتحدة .. وما دام هذا الميثاق لا يضم إلا بعض الأحكام العامة بدون تفاصيل، فلماذا ظهرت اتفاقيات جديدة أخرى كاتفاقية امتيازات وحصانات الأمم المتحدة لعام 1946، وأيضاً اتفاقية فيينا للبعثات الدائمة لتمثيل الدول في علاقاتها مع المنظمات الدولية ذات الطابع العالمي لعام 1975، وبالتالي فإن الدول تُسن قوانين تُنظم تواجد بعثاتها الدائمة بـ "صفة ملاحظ" لديها "الأمم المتحدة"، وذلك لأن الاتفاقيات الدولية تُنظم الجانب الدولي للتمثيل

Strategy

International Journal of Middle East Research

Volume 1/1 December 2019 p. 1/22

الدبلوماسي الدائم والمؤقت، الثنائي والمتعدد الأطراف، وتترك الجانب الداخلي للاختصاص الوطني الذي تمارسه كل دولة حسب ظروفها.

ختاماً .. من هنا يمكن لنا أن نستنتج إن دبلوماسية المنظمات الدولية تحمل ميزتين رئيسيتين "العننية والديمومة" فالأولى تعكس الطابع الاجتماعي، والثانية تعكس استمرار واستقرار العلاقات التمثيلية التي تتم في إطارها، كما لها ارتباط وثيق بطبيعة المكان الذي تمارس فيه، وهو مقر المنظمة الدولية أو إقليم إحدى الدول الأعضاء فيها مع بقاء مقرات البعثات الدائمة للدول الأعضاء أو حتى غير الأعضاء "بعثات الملاحظة الدائمة" في إقليم دولة المقر.

المصادر والمراجع:

- أبو الوفا، أحمد، القانون الدبلوماسي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1992.
- أبو الوفا، أحمد، الوسيط في قانون المنظمات الدولية، ط 5، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998.
- أبو الوفا، أحمد، قانون العلاقات الدبلوماسية والقنصلية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1996.
- أبو عمر، علاء، العلاقات الدولية؛ الظاهرة؛ العلم؛ الدبلوماسية؛ الإستراتيجية، دار الشروق للنشر، القاهرة، 2005.
- أبو غزالة، سكندري أحمد، ومحمد ناصر، القانون الدولي العام المدخل والمعاهدات، ط1، دار الفجر للنشر، القاهرة، 1998.
- أبو هيف، علي الصادق، القانون الدولي العام، ط 17، منشأة المعارف بالإسكندرية، 2002.
- اتفاقية المقر، اتفاق الأمم المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية بشأن مقر الأمم المتحدة، نيويورك، 1947.
- اتفاقية المقر، اتفاق الأمم المتحدة وسويسرا بشأن مقر الأمم المتحدة، جنيف، 1946.
- اتفاقية المقر، اتفاق جامعة الدول العربية والجمهورية التونسية بشأن مقر الجامعة، تونس، 1980.
- اتفاقية المقر، اتفاق جامعة الدول العربية وجمهورية مصر العربية بشأن مقر الجامعة، القاهرة، 1993.
- اتفاقية تمثيل الدول، اتفاقية فيينا لتمثيل الدول في علاقاتها مع المنظمات الدولية ذات الطابع العالمي، الأمم المتحدة، 1975.
- الامتيازات والحصانات، اتفاقية امتيازات وحصانات الأمم المتحدة، 1946.
- الامتيازات والحصانات، اتفاقية امتيازات وحصانات جامعة الدول العربية، 1953.
- الأمم المتحدة، ميثاق الأمم المتحدة، 1945.
- البعثات الخاصة، اتفاقية فيينا للبعثات الخاصة، الأمم المتحدة، 1969.
- الجامعة العربية، ميثاق جامعة الدول العربية، 1945.
- العبري، سعيد بن سليمان، العلاقات الدبلوماسية بين النظرية والتطبيق، دار النهضة العربية، القاهرة، 1986.
- العدل الدولية، النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، الأمم المتحدة، 1945.
- العلاقات الدبلوماسية، اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية، الأمم المتحدة، 1961.
- المنظمات الدولية، قانون المنظمات الدولية، الأمم المتحدة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2015.

Strategy

International Journal of Middle East Research

Volume 1/1 January 2020 p. 1/22

- الوكالات المتخصصة، اتفاقية الامتيازات والحصانات التي تتمتع بها الوكالات المتخصصة، الأمم المتحدة، 1946.
- بن عامر، التونسي، القانون الدولي المعاصر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2000.
- سرحان، عبد العزيز محمد، قانون العلاقات الدبلوماسية والقنصلية، مطبعة عين شمس، القاهرة، 1986.
- سعادي، محمد، قانون المنظمات الدولية، ط 1، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2008.
- شبلي، إبراهيم أحمد، التنظيم الدولي، الدار الجامعية للطباعة، بيروت، 1982.
- طلعت، الغنيمي محمد، الأحكام العامة في قانون الأمم، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1972.
- فوق العادة، سموحى، الدبلوماسية الحديثة، دار اليقظة العربية، بيروت، 1973.
- لجنة القانون الدولي، أعمال لجنة القانون الدولي، الأمم المتحدة، المجلد 1، ط 7، نيويورك، 2008.
- محمد، العناني إبراهيم، القانون الدولي العام، دار النهضة، القاهرة، 1979.
- محمد، رفعت أحمد، بعثات المراقبة الدائمة لدى المنظمات الدولية، دار الثقافة العربية، القاهرة، 2002.
- مرشحة، محمود، الوجيز في المنظمات الدولية، مديرية الكتب والمطبوعات الجامعية، حلب، 2010.